جواب سوال قوله لكونه مشتركا الخ حاصله ان ذلك انه كلا أن إن
لعدم الجزم بوقوع الشرط كذلك هي لعدم الجزم بلا وقوعه كما
ذكره جميع النحاة وصرحوا بانها تستعملان في المعاني المحتمله المشكوكة
وان اذا كانها للجزم بوقوع الشرط كذلك هي لعدم الجزم بلا
وقوعه بل في ذلك لازم للجزم بوقوعه فعدم الجزم باللاوقوع
مشترك بينهما فلم يتعرض له في مقام الفرق بينهما لعدم مدخليته
فيه فتامل قوله النادر اي الوقوع قوله في الغالب فيه بحث
ولو انه لم يرد بالجزم والقطع في هذا الموضع معناه الحقيقي بل
ما يعم الاعتقاد الراجح التام مقام الجزم في كلامهم واشتهر ولذلك كان
مظنون الوقوع موقعا اتحاد ذلك ان قانون ضابط ان الراجح الوقوع
موقع لا اذا او المتساوي الطرفين موقع لان واما الذي ترجح لاوقوعه
فليس موقعا لشيء منهما الا مع الارتباط ولا شك ان الحكم النادر الوقوع راجح
لا وقوعه فلا يكون موقعا لان الا اذا اكتفي فيها بمجرد عدم الجزم
والرجحان في جانب الوقوع وقد مر بطلانه او يقال اريد ان النادر اقرب
الى كونه موقعا لان منه الى كونه موقعا لاذا اسيد قوله في الغالب اي
قيد به لان النادر قد يقطع بوقوعه كيوم القيامة فانه نادر الوقوع
لانه انما يتصور مرة مع انه مقطوع بوقوعه فان النادر يوما يقال وقوعه جدا
اما بان يكون الغالب عدم وقوعه وقد يتصور وقد يتصور واما بان يكون
وقوعه لابد منه لكونه مرة او مرتين هكذا قرع س قوله
لفظ الماضي اي لا المضارع في الاستعمال قوله الى نفس اللفظ الموضوع
للدلالة على الوقوع قوله دها هنا اي مع اذا قوله اي معنى الاستقبال
لان اذا الشرطية تقلب الماضي الى معنى المستقبل قوله نحو فاذا
جاءتهم الحسنة الخ اورد انه من كلام الله تعالى محققا ونحوها لا استعمال
اذا في المقطوع وان في المحتمل والمراد القطع بالنظر الى حال المتكلم في
نفسه وفرض الكلام على لسان من يجوز عليه الشك والتردد والا

فبالنظر

فبالنظر الى علم الله تعالى لا العلم بالوقوع او اللاوقوع ف وكذا
ايضا ما نصه قوله فاذا جاءتهم الحسنة الخ فيه اشكال لانه كلام
الله تعالى حكاية عن حالهم والله تعالى لا يوصف بالجزم في الاستفهام
والشك فكيف صح التمثيل بذلك لما استعمل فيه اذا للجزم وان للشك
والجواب انه نقل من نقل العبارة على طريقتهم لو عبروا فصح التمثيل
قوله اي الحقيقة لا الاستغراق وان كان تعريف الجنس يطلق
عليهما مطول قوله ولهذا عرفت تعريف الجنس في صحة ارادة
الجنس الذي هو الماهية من حيث هي هنا حتى يصح ان يكون ذلك من
تعريف الجنس نظرا لان الماهية من حيث هي لا توصف بالمجيء ولا يصح
ان يكون ذلك من تعريف الجنسية لحكم بمجيئها فلعل المراد بتعريف
الجنس تعريف العهد الذهني فانه من تعريف الجنس كما تقرر في موضعه
بان يكون المراد تعريف الحقيقة في ضمن فرد ما والافراد توصف
بالمجيء وقوله بخلاف النوع فيه بحث لانه انما يصح في نوع معين لا في
نوع ما لانه ايضا كالواجب الوقوع فلعل المراد بقوله فيما تقدم
الجنس اي وما هو بمنزلته كالنوع اذا اريد به نوع ما قوله لانه وقوع
الجنس كالواجب اما فاك كالواجب اشارة الى انه يمكن ان لا يتنوع الجنس
قوله لكثرته الخ فان الحسنة جنس يشمل انواع الحسنات من اعطاء
الحياة والصحة والمال والاولاد وغيرها مما يطلق عليه اسم الحسنة
فكلها انواع الحسنة والحسنة شاملة لها قوله فيكل نوع وكل نوع
يتحقق في افراده تاما قوله بخلاف النوع فقد يقع بان يقع نوع اخر
قوله اي الحسنة المطلقة لان المراد بالسيئة حسية ما ينافي
جنس الحسنة فلا يتحقق الا اذا تحقق انتفا جنس الحسنة والحال
ان انتفاءه نادر قوله ولهذا نكرت لتدل على التقليل فيه اشكال
لان المطلوب تقليل الوقوع والتنكير انما يدل على تقليلها في نفسها
بمعنى الفاتية واحد لا كثير قال الاستاذ ع س وقد يجاب بان

Copyright © King Saud University